İslâmî İlimler Dergisi, Yıl 9, Cilt 9, Sayı 2, Güz 2014 (89-120)

منهج محمد علي السايس في كتابه ''تفسير آيات الأحكام''

عبدالله أحمد الزيوت*

METHODOLOGY OF MUHAMMAD ALI AL-SAYIS IN HIS BOOK "*TAFSIR AYAT AL-AHKAM*"

ABSTRACT

This research investigates the methodology of Muhammad Ali al-Sayis in his book "*Tafsir Ayat al-Ahkam*". It gives an overview about the author and the book, his method, and sources. The research also shows that the book has positive as well as negative aspects. For example, the author was interested in transmissions freeness of biasness to a specific school of law, and reasons of revelation, however, he neglected the ascription of scholars' views to their authorities, and he was not interested in giving preference to a one view over an other.

Keywords: Muhammad Ali al-Says, *Tafsir Ayat al-Ahkam*.

MUHAMMED 'ALÎ ES-SÂYS'IN "TEFSÎRU ÂYÂTİ'L-AHKÂM" ADLI KİTABINDAKİ METODU

ÖZ

Bu çalışma, Muhammed 'Alî es-Sâys'ın, "Tefsîru Âyâti'l-Ahkâm" adlı kitabındaki metodu ele almıştır. Çalışmada, kendisini ve kitâbını tanıttıktan sonra, kitâbındaki metodunu incelemeye, kitâbında takip ettiği uslûbü ve dayandığı en önemli kaynaklarını açıklamaya çalıştım. Araştırmada, kitâbın, birçok olumlulukları yanında tenkitlerden yoksun olmadığı ortaya çıkmıştır. O, rivâyetlere, nüzûl sebeplerine, belli bir mezhebe taraf olmamaya, şüpheleri savmaya ve bundan başkasına önem vermesine rağmen, bazen ulemânın sözlerini belgelemeye özen göstermemiş; ayrıca, çeşitli nüzûl sebepleri rivâyetleri arasında tercihte bulunmamıştır.

Bana görünen o ki, kitâbı çok miktarda bilgi ve önemli hükümler ile dolmuştur; ilim isteyenler ondan faydalanmıştır; ahkâm âyetlerinin tefsîri konusunda yazanlardan birden fazla kişi ona başvurmuştur.

Anahtar Kelimeler: Muhammed 'Alî es-Sâys, Ahkâm Âyetleri Tefsîri

Makalenin Dergiye Ulaştığı Tarih: 09.06.2014; Hakem ve Yayın Kurulu Değerlendirmesinden Geçen Makalenin Yayına Kabul Edildiği Tarih: 19.07.2014

* أستاذ مساعد/ قسم أصول الدين/ كلية الشريعة/ الجامعة الأرنية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، [الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قَيِّمًا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا] [الكهف: 1-2]، وبعد؛

فإن خير ما صُرفت فيه الجهود، واشُغِلَ به تعليمًا وتفسيرًا وتفهمًا ودراسة القرآن الكريم الذي [لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ]، ومن فضل الله تعالى على هذه الأمة أن أنعم عليها بخير الأنام، وجعل ورثة هذا العلم من العلماء المُجتبين الأخيار، الذين حفظ الله بهم هذا الدين، جيلاً بعد جيل، حتى أيامنا هذه، ففي كل جيل نرى أُناسًا بَزّو أقرانهم علمًا وسبقوهم فضلاً ، أولئك هم صفوة الله في هذه الأمة، كيف لا وهم يحملون قلمًا ذابًّا مدافعًا منافحًا عند دين الله تعالى ، وهم الذين يُوَعُّون الناس، ويبذلون جهدهم في الكشف عن مراد الله تعالى في كتابه، والوقوف على ما تضمنه هذا الكتاب العزيز من أحكام تشريعية تحقق ـ إن طُبقت ـ السعادة للبشرية جمعاء ، وكان من هؤلاء عالم هو مدار هذا البحث، وهو الشيخ محمد علي السايس ـ رحمه الله ، وجزاه عن أمة الإسلام خيرًا ـ الذي خطا خطوة موفقة ، فألف هذا الكتاب ـ تفسير آيات الأحكام ـ جمع فيه الكثير من آيات الأحكام، وذلّل فيه الكثير من الصعاب لطلبة العلم، خاصة مَن صرفتهم المشاغل عن التعمق والدرس، والإمعان في البحث، ومن هنا تأتي هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. من الشيخ السايس، وما المنهج العام الذي سار عليه في تفسيره لآيات الأحكام؟
2. ما منهج الشيخ في التعامل مع المأثور، وقضايا علوم القرآن والقضايا اللغوية؟
3. ما منهج الشيخ في عرض الأحكام القرآنية واستنباطها؟
4. ماذا يؤخذ للشيخ وماذا يؤخذ عليه؟

أهمية الدراسة

1. يتوقع الباحث من خلال هذه الدراسة أن يفيد طلبة العلم عامة وطلبة التفسير وعلوم القرآن خاصة، وذلك من خلال التعرف على المنهج القويم في تفسير آيات الأحكام، والطريق السليم في عرض المسائل الخلافية والترجيح بينها.

2. إن هذا الموضوع لم يحظ ـ فيما اطلعت عليه ـ بدراسة علمية مستقلة ، ولذلك أرجو أن أقدم إضافة علمية ولو يسيرة في هذا المجال.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

1. التعريف بالشيخ السايس، وبيان أبرز معالم كتابه ''تفسير آيات الأحكام''.
2. بيان منهجه في التعامل مع المأثور، وقضايا علوم القرآن والقضايا اللغوية.
3. الوقوف على منهجه في عرض الأحكام القرآنية واستنباطها.
4. بيان القيمة العلمية لكتابه ''تفسير آيات الأحكام''.

منهج الدراسة

وقد اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي ، والمنهج التحليلي؛ فهي تقوم على استقراء كتابه، ومن ثم تحليله وبيان المنهج التفصيلي الذي سار عليه، وتحليل هذا لبيان أهم ما له من ميزات وأهم ما عليه من مآخذ، وهو ما تطلبته طبيعة هذه الدراسة.

خطة الدراسة

اقضت طبيعة هذه الدراسة العلمية أن تُقسَّم على النحو الآتي:

المقدمة: وتضمنت مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، ومنهجي فيها.

المبحث الأول: **التعريف بالمؤَلف وكتابه ، وفيه مطلبان: الأول: التعريف بالشيخ السايس.** والثاني: التعريف بكتابه.

المبحث الثاني: منهج السايس في تفسيره لآيات الأحكام، وفيه مطالب: الاول: الطريقة العامة التي سار عليها، وأهم مصادره. الثاني: منهجه في التعامل مع المأثور. الثالث : منهجه في عرض بعض قضايا علوم القرآن.الرابع:منهجه في التعامل مع القضايا اللغوية. الخامس :منهجه في عرض الأحكام الفقهية واستنباطها.

المبحث الثالث: القيمة العلمية لهذا الكتاب، وفيه مطلبان: الأول: ما له من ميزات. والثاني: ما عليه من مآخذ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول:

التعريف بالمؤَلف وكتابه

المطلب الأول: التعريف بالشيخ السايس

هو محمد علي السايس، ولد في محافظة كفر الشيخ إحدى محافظات الوجه البحري لمصر في 1899/8/16م، حفظ القرآن الكريم في سن التاسعة، والتحق بالأزهر، حتى نال الشهادة العالمية

(الدكتوراه) عام (1927م) ، ثم نال تخصص القضاء الشرعي عام (1932م) ، ثم عضوية جماعة كبار العلماء (1950م)، وبعد أن أُلغيت الجماعة نال عضوية مجمع البحوث الإسلامية في (5/ 7/ 1961م)، ثم أحيل على المعاش في السن القانونية عام (1964م)، وكان عضوًا في المجلس الأعلى للأزهر من عام (1954م) حتي تُوفي.

وعُين عميدًا لكلية أصول الدين عام(1954م) لمدة ثلاث سنوات، فعميدًا لكلية الشريعة الإسلامية سنة (1957م) لمدة سنتين؛ حيث أحيل على المعاش في (1/ 3/ م)1959 قبل السن القانونية؛ وذلك لمعارضته لتغيير نظام التعليم في الأزهر.

من أهم مؤلفاته: تاريخ التشريع الإسلامي، وبقية مؤلفاته مناهج خاصة بطلاب كلية الشريعة. وله بحث (تحديد أوائل الشهور العربية).

أشرف وناقش عدداً كبيراً من الرسائل العلمية ومن أصحاب تلك الرسائل الشيخ محمد حسين الذهبي صاحب كتاب التفسير والمفسرون ، والشيخ يوسف القرضاوي، وغيرهم.

وكانت وفاته عقب مناقشته لإحدى رسائل الدكتوراه بثلاث ساعات، يوم الأربعاء 1976/11/24م [1].

المطلب الثاني:التعريف بكتابه (تفسير آيات الأحكام)

لكتاب تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس عِدَّة طبعات، منها ما هو محقق، ومنها ما هو مخرج الأحاديث، ومنها ما يقع في مجلدٍ واحدٍ يضم أربعة أجزاء، ومنها ما كان من مجلدين، وقد كُتب على بعضها عبارة: (أشرف على تنقيحها وتصحيحها محمد علي السايس) ، ولعل في هذ العبارة ما يشير إلى أن السايس ـ رحمه الله ـ لم يؤلف هذا الكتاب، ولكن الاستقراء يشير إلى أن الذي ألفه واحدٌ، فالطريقة التي عرض فيها تفسير الآيات واحدة، إلا عند تفسيره لآيات من سورة النور[2]، حيث ذُكرت المفردات للموضوع، والدخول في التفصيلات بتؤده وروية، لم تكن معهودة من قبل، وما وُجِدت فيما بعد، فمثلاً عند ذكر حد الزنا، قُدِّم للآية بذكر معنى الزنا، ومفردات الآية، ثم عرض لقضية نحوية، وتوجيه لها، ثم علل تقديم الزانية في الآية على الزاني، وتقديم السارق على السارقة في سورة المائدة ، وبعدها ذكر حد الزاني، حيث بيَّن حدَّ الزاني في أول الاسلام، وهو ما ذكر في سورة النساء، من حبس المرأة وتغريب الرجل، ثم نسخ هذا الحكم بهذه الآية، وبحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، عن عبادة بن الصامت t قال: كان النبي r إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ ، '' خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ

1 انظر: فهد الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر،، ط3 مؤسسة الرسالة ـ بيروت،1997م، 464/2، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة،http://ar.wikipedia.org/wiki ، تاريخ 2014/6/6م.

2 انظر: 529 وما بعدها ، حتى نهاية سورة النور.

وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ"[3]. وفسر معنى تربَّد: تغير، ثم ذكر رواية صريحة بذكر النسخ، وهي رواية أبي داود عن ابن عباس y ، ثم ذكر الخلاف في مسألة حدي الثيب والبكر، على الترتيب، حد الثيب، ومن قال به، وحد البكر، ومن قال به، ثم ذكر أدلة الفريقين، مع مناقشتها، وعرض كذلك مسائل خارجة عن نص الآية، مثل: حد الذمي، ومن يلي الحدّ، وحكم اللواط والسُّحاق واتيان البهائم، ولم تختلف الطريقة في الاستدلال وسرد أقوال الفقهاء، والترجيح بينهما، وهذا يدل على أن المؤلف واحدٌ.

ولعلَّ مما يؤكد ذلك الإحالات التي وجدت في أكثر من موضع، منها مثلاً: قوله عند تفسير قوله تعالى : [**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**] [المائدة: 89] "وقد تقدم الكلام في سورة البقرة في بيان مذاهب الفقهاء في اليمين اللغو والغموس والمنعقدة"[4].

ومنها قوله عند تفسيره لقوله تعالى: [**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ**] [الحشر: 6] " أما توزيع الخمس فليس لنا به تعلق، لأنه ليس في الآية، ولأنّه تقدّم خلاف العلماء فيه في سورة الأنفال فارجع إليه إن شئت"[5].

أقول لعلَّ هذه الإحالات تدل بكل وضوح على أنه لمؤلفٍ واحدٍ، ولكن ويبقى السؤال مَنْ المؤلف الحقيقي لهذا الكتاب، ولماذا كتبت على بعض الطبعات هذه العبارة (أشرف على تنقيحها وتصحيحها)؟! لا أملك إجابة على هذا التساؤل، ولكن وجدت غير واحدٍ من أهل العلم يَنسب هذا الكتاب إلى الشيخ السايس[6] ولعلها إشارة منهم إلى أنه هو مؤلف هذا الكتاب.

وقد اعتمدت في بحثي هذا على النسخة التي حققها ناجي سويدان، وقد نسبها إلى الشيخ السايس، ونشرتها المكتبة العصرية للطباعة والنشر، عام 2002م ، وتقع في ثمانِ مائة وتسعٍ وعشرين صفحة.

وقد تضمن الكتاب آيات الأحكام التي جاءت في عدَّة سور قرآنية، وفيما يلي السور الكريمة وأرقام الآيات التي عرض لها المؤلف: سورة الفاتحة. ومن سورة البقرة، الآيات: (102–103)، (106 – 108)، (154)، (158–160)، (172–173)، (178–203)، (215–242)، (285–283). ومن سورة آل عمران، الآيات: (28)، (96–97)، (130). ومن سورة النساء، الآيات:

3 صحيح الإمام مسلم ، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم (1690)، 3/ 316 ، سنن الإمام الترمذي: ، كتاب الحدود، باب الرجم حديث رقم (1434)، 4/ 32، سنن أبي داوود ، كتاب الحدود، باب في الرجم حديث رقم (4415)، 4/ 135.

4 السايس ، تفسير آيات الأحكام، 203/2، والإحالة إلى 145 وما بعدها.

5 السايس ، تفسير آيات الأحكام ، 754، والاحالة إلى 433 ، وانظر: 360، 393، 401، 531، 755.

6 انظر مثلا: علي شوارخ، اسحق، **معجم مصنفات القرآن الكريم**، ط1، دار الرفاعي للنشر– الرياض، 1983م،107/1، د. محمد علي الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ط3، مكتبة الغزالي، دمشق،1980م، 270/4، فهد الرومي، **اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر**، 462/2، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر ـ دمشق،ط1418،2 هـ، 18/ 167، 29/ 197.

(1–36)، (43)، (58–59)، (92–94)، (101–106)، (127–130)، (176). ومن سورة المائدة، الآيات: (1– 8)، (33–35)، (38– 39)، (42– 45)، (87–97)، (103)، (106– 108). ومن سورة الانعام، الآيات: (118–121)، (141)، (145). ومن سورة الأعراف، الآيات: (204). ومن سورة الأنفال، الآيات: (1)، (15–16)، (41)، (72–75). ومن سورة التوبة، الآيات: (6–7)، (17)، (18)، (28–29)، (36)، (60)، (84)، (103)، (122–123). ومن سورة النحل، الآيات: (67)، (98)، (106)، (125–128). ومن سورة الإسراء، الآيات: (78–79). ومن سورة الحج، الآيات: (27–37)، (38–39)، (77–78). ومن سورة النور، الآيات: (1–10)، (27–34)، (58–61). ومن سورة لقمان، الآيات: (14–15). ومن سورة الأحزاب، الآيات: (4–6)، (49–59). ومن سورة سبأ، الآية: (13). ومن سورة ص، الآية : (144). ومن سورة الأحقاف ، الآيات: (15–16). ومن سورة محمد، الآيات: (4) ، (33). ومن سورة الحجرات، الآيات: (6–12). ومن سورة الواقعة، الآيات: (75–80). ومن سورة المجادلة، الآيات: (1–4)، (9–13). ومن سورة الحشر، الآيات: (7–8). ومن سورة الممتحنة، الآيات: (7–10). ومن سورة الجمعة، الآية: (9). ومن سورة الطلاق، الآيات: (1–7). ومن سورة التحريم، الآيتان: (1–2). ومن سورة المزمل، الآيات: (1–8)، (20).

يتبين مما سبق أن عدد السور القرآنية التي عرض لآيات الأحكام فيها ثمانية وعشرين سورة، وعدد الآيات ثلاثمائة وإحدى وعشرين آية، وبهذا يظهر أن الشيخ السايس استخدم المنهج الاستقرائي، حيث تتبع السور القرآنية، وبعد قراءتها استخرج آيات الأحكام منها، ثم درسها دراسة وافية .

المبحث الثاني:

منهج السايس في تفسيره لآيات الأحكام

المطلب الاول: الطريقة العامة التي سار عليها، وأهم مصادره

أولاً: الطريقة العامة التي سار عليها:

من خلال الاستقراء ظهر لي أنَّ الطريقة التي سار عليها المؤَلِّف في عرض مادة الكتاب تتلخص بما يلي:

1. ذكر الآيات ـ أو الآية ـ التي يريد استخراج الأحكام منها.
2. التحليل اللفظي لما في الآية من كلمات تحتاج إلى بيان، وكذلك النحو والاعراب .
3. ذكر المناسبة بين الآية والتي قبلها، إن كانت متصلة بها.
4. ذكر سبب النزول للآية التي لها سبب، مع تنزيل الأسباب على أحكامها.

5. إذا كان الحكم مما اتفق عليه، والخلاف فيه فرعي؛ قدم الاتفاق ثم ذكر موطن الاختلاف، وإن كان الخلاف أصل المسألة، فله في ذلك طريقتان لا ثالث لهما: أولهما: ذكر الرأي المرجوح، والمناقشة والرد، ثم يذكر الرأي الراجح ويبين موطن الاستدلال وسبب الترجيح. وثانيهما: أن يقدم الرأي الراجح، ويذكر الآراء، ولا يتركها من النقد.

6. يذكر القراءات القرآنية، ويوجه المعنى عليها، ثم يعتمد في استنباط الأحكام على قراءة واحدة، ولا يعدم الاستدلال بغيرها.

7. يتعرض لبعض القضايا البيانية، ولكن فيما له علاقة في الأحكام، وفي بعض الأحيان يذكر ما يستنبط من الآية من أحكام تتناسب مع الواقع، وكذلك يرد على بعض التهم والاشكالات على طريقة " رب قائل يقول ... أو فإن قال قائل ... "[7].

8. الأحكام الشرعية، إما أن يذكرها بالتفصيل، وإما على شكل نقاط، وقد يذكر ما يستفاد من الآيات أو ما ترشد إليه الآيات[8].

ثانياً : مصادر الشيخ في تفسيره لآيات الأحكام:

من خلال الاستقراء تبين لي أن المؤلف اعتمد في تأليف مادة هذا الكتاب على مصادر ومراجع كثيرة ومتنوعة، شملت كتب التفسير وعلوم القرآن والحديث وشروحه واللغة والفقه وأصول الفقه وغيرها، وهذا يدل على سعة اطلاعه ، غير أن حصر هذه المصادر والمراجع ونسبتها لأصحابها أمر ليس باليسير، وذلك لسببين : أولهما :عدم معرفتي لكتاب المؤلف الذي أخذ عنه، ونسب القول إليه. والثاني: وجود أكثر من مُؤَلَّف لمُؤلِّفٍ واحدٍ، والمسألة لا يُعرف مصدرها، كإحالته على الشوكاني أو الغزالي مثلاً، غير أن موقف الشيخ من هذه المصادر يتمثل في أمرين:

الأول :النقل سواء بالنص أو المعنى والتصرف في كلام هذه المصادر. والثاني: عدم التسليم بشكل دائم للأقوال التي ينقلها. وفي نقله عن تلك المصادر سلك طريقين اثنين:

الأول: ذكر أسماء الذين ينقل عنهم، كقوله :ذهب الإمام الطبري، نقل الجصاص، حكى الجصاص، ويقول ابن العربي ، قال القرطبي، قال الزجّاج، قال المبرد ... وغير ذلك من العبارات التي تدل صراحة على اسم المصدر الذي اعتمد عليه ونقل عنه في هذا الموضع أو ذاك.

الثاني : الإشارة إلى جملة المفسرين دون تخصيصهم أو ذكر أسمائهم، كقوله :قال بعض المفسرين، قال أكثر المفسرين، اختار جمهور المفسّرين، ذهب بعضهم، علمت اختلاف المفسرين، وقال جماعة من المفسرين، إلى غير ذلك من الألفاظ التي لا يصرح فيها بذكر اسم المصدر أو صاحبه.

7 انظر مثلاً : 66، 332 .
8 انظر مثلاً :22، 30، 169، 304، 362،341، 442، 509.

ومن أهم الكتب التي اعتمد عليها ذاكرًا أسماء أصحابها:

تفسير الإمام الطبري، وقد ورد ذكره كثيرًا في تفسيره الأمر الذي يدل على مقدار اعتماده عليه واهتمامه به، خاصة فيما يتعلق بالمأثور. وكتب التفسير التي تناولت الأحكام القرآنية بالشرح والتحليل كأحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن للإمام القرطبي، وأحكام القرآن لابن العربي المالكي.

وكذلك اعتمد الكشاف، للزمخشري، والمحرر الوجيز لابن عطية، والبحر المحيط لأبي حيان، ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ، والتسهيل في علوم التنزيل لابن جزي، ومعاني القرآن للفراء، والنكت في إعجاز القرآن للرماني، وروح المعاني للآلوسي، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا، وفتح القدير للشوكاني، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، والدر المنثور للسيوطي.

ومن كتب الحديث التي اعتمدها صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم ، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، سنن الدارمي، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.

ومن كتب اللغة التي اعتمدها المجمل لابن فارس، تهذيب اللغة للأزهري، الكتاب لسيبويه، القاموس المحيط للفيروز أبادي.

هذه بعض المصادر التي اعتمدها الشيخ في تفسيره على تفاوت في مدى التأثر ومقدار الاعتماد على هذا المصدر أو ذاك، وهذه المصادر كان يأخذها ويذكر أصحابها، وهو في جانب ثاني يعتمد على مصادر لا يذكرها ولا يذكر أصحابها، وفي جانب ثالث يذكر أسماء علماء دون تحديد مؤلفاتهم، ولم يتضح ما إذا كان يأخذ عن مؤلفاتهم الخاصة بكل منهم أم أنه كان ينقل عمن نقل عنهم.

المطلب الثاني: منهجه في التعامل مع المأثور

لقد بين المحققون من العلماء أحسن طرق التفسير التي ينبغي على المفسر أن يسلكها، ورسموا المراحل المنهجية التي لا يجوز مخالفتها، وهي: تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة، ثم بأقوال التابعين [9].

وقد اعتمدتْ بعضُ مصادر التفسير في الاستدلال على الأحكام على تفسير القرآن للقرآن في فهم بعض الأحكام الفقهية التي لا تؤخذ من آية بمفردها، دون جمعها إلى متممتها، وكذا الاستدلال بالسنة النبوية، وأقوال السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم من الأئمة المعتمدين في الفقه والفتوى.

9 انظر : ابن تيمية، أحمد تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، دار عمار، عمان، ط1، 1997م، 44-51، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1957م، 1 /175-176.

وقد تبيَّن من خلال المصادر التي اعتمدها في تفسيره أنه اعتمد مثل هذه المصادر، وقد انعكس هذا بوضوح على تفسيره لآيات الأحكام، والذي يلمس من ترجيحاته، ورده لبعض الآراء في الفقهية لبعدها عن المعنى القريب للآية أو الحديث الدال على الحكم الشرعي، ومن مثل ذلك :

أولاً: تفسير القرآن بالقرآن؛ ومنه حمل المطلق على المقيد، وتخصيص العام، فمن الأول ما قاله عند تفسيره لقوله تعالى: [**إِنَّما حَرَّمَ عَلَيكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ**] [البقرة: 173]. قال: وأما الدم فقد ورد هنا مطلقا، وورد في سورة الأنعام [145] مقيّدا بالمسفوح وحمل العلماء المطلق على المقيد، ولم يحرّموا منه إلا ما كان مسفوحًا"[10]، ومن الثاني ما قاله عند تفسيره لقوله تعالى: [**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**] [البقرة: 234] قال :" بين الله هنا عدة المتوفى عنها زوجها؛ وهي تربص أربعة أشهر وعشرًا، إلا أن تكون حاملاً فعدتها وضع حملها كما قال تعالى: [**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**] [الطلاق: 4]، فآية الحمل مخصصة لهذه الآية [11].

ثانيًا: تفسير القرآن بالسنة؛ ومن ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: [**إِنَّما حَرَّمَ عَلَيكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ**] [البقرة: 173]. قال : "وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد تخصيص الميتة"، وذكر منها: قوله صلعم : "أُحِلّ لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال". وقوله صلعم في شأن البحر: "هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته"[12]، فاللفظ في الآية الكريمة عام، وقد خصصته السنة النبوية، وهذا من تفسير القرآن بالسنة.

ثالثًا: تفسير القرآن بأقوال الصحابة ؛ لقد اعتمد الشيخ آراء الصحابة وأقوالهم في تفسيره ، ولكن لم يكن له منهج محدد في إيرادها، فقد يذكر مصدر الرواية، وقد يكتفي بذكر اسم الصحابي، وقد يُعقب على ما يذكر، ومن ذلك مثلاً ما جاء عند قوله تعالى: [**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**] [النساء: 5] حيث قال: "وروي عن ابن عباس وابن مسعود y أنّ الخطاب لكلّ عاقل من الناس جميعا، وأنّ المراد من السفهاء النساء والصبيان، والمقصود النهي عن إيتاء المال لمن لا رشد له من هؤلاء، وعليه تكون إضافة الأموال إلى ضمير المخاطبين على حقيقتها"[13]. وعند تفسيره لقوله تعالى : [**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ**] [النساء: 9] ، قال : أخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه قال في الآية: يعني بذلك الرجل يموت وله أولاد صغار ضعاف، يخاف عليهم العيلة والضيعة، ويخاف بعده ألا يحسن إليهم من يليهم. يقول: فإن ولي مثل ذريته ضعافا يتامى فليحسن إليهم، ولا يأكل أموالهم إسرافًا وبدارًا أن يكبروا، والآية على هذا أمر للأوصياء أن يخشوا ربهم، ويتقوه في اليتامى، الذين يلونهم، فيعاملونهم بمثل ما يحبون أن

10 السايس، تفسير آيات الأحكام، 54 ، وانظر: 417 ـ 418.
11 السايس، تفسير آيات الأحكام، 165، وقارن بالقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 115/3 .
12 السايس، تفسير آيات الأحكام، 52 – 53 ، وانظر أيضًا: 344، 785،792.
13 السايس، تفسير آيات الأحكام، 215.وانظر مثلًا: 46.

تعامل به ذريتهم الضعاف بعد وفاتهم ... وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس أيضًا أنه قال في الآية: يعني الرجل يحضره الموت، فيقال: تصدق من مالك ، واعتق ، واعط منه في سبيل الله، فنهوا أن يأمروا بذلك يعني أنه من حضر منكم مريضاً عند الموت فلا يأمره أن ينفق من ماله في العتق أو الصدقة أو في سبيل الله، فنهوا أن يأمروا بذلك يعني أن حضر منكم مريضاً عند الموت فلا يأمره أن يبين ماله وما عليه من مال، ويوصي من ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون، يوصي لهم بالخمس أو الربع ... " ثم عقب قائلاً : وعلى كلا القولين ترى المقصود من الأمر ألا يؤذوا اليتامى، ولا يضيّعوا حقوقهم، حتّى لا يعاقبهم الله في ذريتهم من بعدهم، فيسلّط عليهم من يؤذيهم، ويضيّع حقوقهم، وفي ذلك تهديد لهم بأنهم إن فعلوه أضاع الله أولادهم، ورمز إلى أنهم إن راعوا الأمر حفظ الله ذريتهم من بعدهم" [14].

وقد اعتمد على المأثور في الترجيح بين الآراء الفقهية، مثال ذلك ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى: [**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**] [الإسراء: 78] قال: أصل الدلوك: الميل والزوال، وهذا المعنى يصح أن يراد منه ميل الشمس عن كبد السماء، وزوالها عنه وقت الظهيرة، ويصح أن يراد منه ميلها وزوالها عن الأفق في وقت الغروب، ولعلّ هذا هو منشأ اختلاف العلماء في تعيين الوقت المأمور فيه بإقامة الصلاة لدلوك الشمس. ثم ذكر الذين أُثر عنهم هذا الخلاف من الصحابة والتابعين، وكذلك الأمر في قوله تعالى : [**إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**] فبعد أن ذكر أن هذا يؤخذ منه الصلوات الخمس قال: ولقد أراد بعضهم أن يفهم من الأمر بإقامة الصلاة من دلوك الشمس إلى غسق الليل أنّ الله قد بين في الآيتين ثلاثة أوقات: وقت الدلوك، ووقت الغسق، ووقت الفجر، ووقت الدلوك فيه صلاتان، وهما: الظهر والعصر، ووقت الغسق فيه صلاتان: المغرب والعشاء، فدلّ ذلك على جواز الجمع بين الظهر والعصر، لأنّ وقتهما الدلوك، وجمع المغرب إلى العشاء، لأنّهما في الغسق، وهو استدلال عجيب، إذ إنّ كل ما في الآية أنّها أمرت بإقامة الصلاة من دلوك الشمس إلى الغسق، فهل هذا أمر يشغل كل هذا الوقت بالصلاة، أو أمر بفعل الصلاة في بعض أجزائه، وما مقدار هذا البعض؟ كل هذا خارج عن مدلول الآية، وقد بينته السنة، فإن كانت قد ورد فيها جمع الصلاتين، أو الصلوات من غير عذر، فبيانها هو الدليل، وإن كان قد ورد فيها أن الجمع بين الصلاتين لا يجوز إلا بشروط، وفي أوقات دون أخرى، كان ذلك هو الدليل على أن الجمع إنما يجوز بهذه الشروط[15].

هكذا، يرى أنه لا يصح الاستدلال بالآية على حكم الجمع لأمرين : الأول: أن الدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال، وذلك من قوله : كل ما في الآية أنها أمرت بالصلاة" فهل هذا أمر يشغل كل الوقت بالصلاة، أو أمر بفعل الصلاة في بعض اجزائه"؟. الثاني: أن السنة الموضحة لأوقات الصلاة وكيفياتها، وهي المفصّلة لما في القرآن الكريم، حددت للجمع شروطًا في أوقاتٍ

14 السايس، تفسير آيات الأحكام، 225. وانظر مثلًا: ، 231، 249،252،495.
15 السايس ، تفسير آيات الأحكام، 486– 488.

دون أخرى، فلا مجال للاجتهاد في معرض النص، وهذا منهج فقهي متزن، دال على فقه الشيخ وقدرته على المناقشة، وترجيح ما هو أقرب إلى الدليل وأوفق لظاهر النص، معتمداً في ذلك على المأثور عن النبي صلعم.

المطلب الثالث: منهجه في عرض بعض قضايا علوم القرآن

أولاً : منهجه في أسباب النزول

لا شك أن معرفة سبب النزول يُعين على حسن تفهّم الآية التي نزلت مقترنة به، وقد اهتم الشيخ بأسباب النزول، وعنى عناية فائقة بإيرادها، ويمكن إجمال منهجه في أسباب النزول بالنقاط الآتية:

1. عند إيراده لسبب النزول يذكر أحيانًا مصدر الرواية، واحيانًا لا يذكره ، فمن الأول ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : [**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**] [النساء: 127]:"أخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت المواريث في سورة النساء شقّ ذلك على الناس وقالوا: أيرث الصغير الذي لا يعمل في المال ولا يقوم فيه، والمرأة التي هي كذلك، فيرثان كما يرث الرجل الذي يعمل في المال؟ فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء، فانتظروا، فلما رأوا أنه لا يأتي حدث، قالوا: لئن تمّ هذا إنه لواجب ما عنه بد. ثم قالوا: سلوا، فسألوا النبي صلعم فأنزلت هذه الآية"[16].

ومن الثاني ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: [**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**] [النساء: 58]، " روي في سبب نزول هذه الآية أنّ رسول الله صلعم لما دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان بن طلحة بن عبد الدار باب الكعبة، وكان سادنها. وصعد إلى السطح، وأبى أن يدفع المفتاح إليه، وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه، فلوى علي بن أبي طالب يده، وأخذ منه المفتاح، وفتح، ودخل رسول الله صلعم ، وصلّى ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح، ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت هذه الآية، فأمر النبيّ عليا أن يرده إلى عثمان، ويعتذر إليه، فقال عثمان لعلي: أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق! فقال: لقد أنزل الله في شأنك قرآنا، وقرأ عليه الآية، فقال عثمان: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله، فهبط جبريل عليه السلام ، وأخبر النبي صلعم أنّ السدانة في أولاد عثمان أبدًا"[17].

2. قد يُشير إلى كثرة روايات الواردة في سبب النزول وتعددها دون ذكر أي منها، ولكن يذكر أنها سبب الاختلاف في المسألة، أو يذكر عدة روايات في سبب نزول الآية ولا يُرجح بينها، وإنما يُعرض عن اختلاف الروايات ويتجه نحو وجه الاتفاق بينها، فمن الأول: ما قاله عند تفسيره لقوله تعالى: [**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**] [البقرة: 196] : "وقد ذكر في أسباب النزول روايات كثيرة يرجع

16 السايس، تفسير آيات الأحكام، 328، وانظر:100 ، 623.
17 السايس، تفسير آيات الأحكام،300، وانظر: 377،121 ـ 388، 471.

إليها هذا الخلاف ـ أي: اختلاف العلماء في إتمام الج والعمرة ما هو؟ ـ ويأخذ منها المختلفون ما يؤيّد مذهبهم، لا نريد الإطالة بذكرها"[18].

ومن الثاني ما ذكره عند آيات اللعان من سورة النور، فبعد ذكر الخلاف في سبب النزول قال : "ونحن ندع الخلاف في سبب النزول جانبا، والذي يهمنا من ذلك أن جميع الروايات متفقة على ثلاثة أمور: أولها: أن آيات اللعان نزلت بعد آية قذف المحصنات بتراخ، وأنها منفصلة عنها. والثاني: أنهم كانوا قبل نزول آيات اللعان يفهمون من قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الآية أنّ حكم من رمى الأجنبية وحكم من رمى زوجته سواء. والثالث: أنّ هذه الآية نزلت تخفيفا على الزوج، وبيانا للمخرج مما وقع فيه مضطرا"[19].

3. القاعدة عنده : "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: [**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ**] [النور: 33] وبعد أن ذكر عدة روايات في سبب نزول الآية عقب قائلاً: "وعلى جميع الروايات لا سبيل إلى تخصيص الآية بمن نزلت فيه، بل هي عامة في سائر المكلّفين، لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[20]" .

وأول ما يُلاحظ على الشيخ في التعامل مع أسباب النزول أنه يورد أسبابًا دون ذكر مصدرها أو درجتها من الصحة ، ويذكر أسبابًا متعددة لآية واحدة دون أن يُرجح بينها ، ودون إشارة منه إلى الصحيح أو الصريح منها.

ثانياً: منهجه في الاسرائيليات

الاسرائيليات هي المرويات والأساطير المستمدة من التوراة والانجيل مما له علاقة بأحوال الأمم الماضية وقصص الأنبياء والمرسلين وانما اطلق على جميع ذلك لفظ الإسرائيليات من باب التغليب للجانب اليهودي على الجانب النصراني[21].

ومما لا ريب أن للإسرائيليات أثرًا على عقائد المسلمين؛ لاحتوائها على كثير من الخرافات والأباطيل، او على كثير من الخرافات والأباطيل، فهي تنفث في العقائد حين ذكرها ما لا يليق بذات الله وصفاته، وكثيرًا ما تسيئ إلى الأنبياء والمرسلين وتَضع من مكانتهم، ثم إنها تُفقد الثقة ببعض الصحابة والتابعين الذين نُسبت إليهم رواية كثير منها.

وقد تفاوت المفسرون في نقلهم الإسرائيليات بين المكثر والمقل والناقد والمتوقف، أما موقف الشيخ السايس فهو يؤكد من جانب على وجوب اتباع القرآن الكريم والالتزام به وحده

18 السايس، تفسير آيات الأحكام،107. وانظر: 152.
19 السايس، تفسير آيات الأحكام،561.
20 السايس ، تفسير آيات الأحكام، 602، وانظر: 227،181، 311، وهو بهذه القاعدة يوافق جمهور الفقهاء. [على بن عبد الكافي السبكي (756هـ) الإبهاج في شرح المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1401هـ، 185/2].
21 الدكتور محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، ط1، دار اليوسف، بيروت، 2000م، 176/1

كمصدر لا يتطرق إله الشك؛ لأنه لو كان في الاسرائيليات حاجة لبيَّن الله ذلك وما تركه هملاً، ويُنبه من جانب آخر عليها ويردها خشية الوقوع في ضلالها، ومن ذلك مثلاً: عند تفسير لقوله تعالى : **[وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ]** [البقرة: 102]، قال: ''وقد ذكر أهل الأخبار ونَقَلَةَ المفسرين أخبارًا في تفسير هذه الآية مؤداها أن هاروت وماروت أنزلا ليحكما بين الناس، وركبت فيهما الشهوة، فزنيا، وشربا الخمر، وكفرا، فخيرهما الله بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا، فعلّقا ببابل يعلمان الناس السحر. وهذه الأخبار لم يرد منها شيء صحيح عن رسول الله صلعم، وإنما هي من كتب اليهود ومن افترائهم، فكما افتروا على سليمان، كذلك افتروا على الملكين. وهذه الأخبار قد انطوت على عدم عصمة الملائكة''. وبعد أن ساق الأدلة على عصمة الملائكة، وعلى عدم صحة هذه الأخبار عقب قائلاً: **وقد رأيت أن ما جاء في الآية من ذكرهما لا يلزم أن يحمل على ما جاء في هذه الأخبار**[22].

وعند تفسير لقوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ]** [البقرة: 183] قال:'' قيل: إن وجه الشبه هو وجوب الصوم، وقيل: مقداره، وقيل: كيفيته. من الكف عن الأكل والشرب، وقد ذكر القائلون بالأخيرين روايات تؤيد ما ذهبوا إليه''. وبعد أن ذكر بعض هذه الروايات أتبعها بقوله:'' نحن لا ننكر هذه الأخبار، أو ما اشتملت عليه، بل نقول: إنها تفتقر إلى الإثبات، وفهم الآية غير متوقّف عليها، إذ يكفي في فهم الآية أن يكون الله قد كتب صومًا ما على الذين من قبلنا''... إلى أن قال: '' وما دام الله لم يبيّن لنا ماهية الصوم عند الذين من قبلنا وكيفيته ومقداره فما حاجتنا إلى البحث وراءه، ولو علم الله في بيانه خيرا لبينه[23]؟

ومع أن الشيخ ذكر هذه الأخبار الإسرائيلية وحذر منها، وبيَّن أنه ما دام في القرآن الكريم الغنية عنها فعدم البحث أولى، والوقوف عند الحد الذي ذكر الله تعالى أولى وأجدر وأنفع، إلا أنه كان من الأفضل تجاهلها وعدم التطرق لها بتاتًا، خاصة وأنه يُفسِّر آيات الأحكام، ويُبيّن ما فيها من تشريعات.

ثالثاً : منهجه في القراءات

القراءات : مذهب يذهب إليه امام من أئمة القراء مخالفًا به غيره في النطق بالقرآن الكريم، مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها[24] .

وقد عرض الشيخ للقراءات القرآنية التي وردت في بعض آيات الأحكام، واهتم بتوجيه المعنى

22 السايس، تفسير آيات الأحكام، 30. وهو بهذا يوافق ما ذهب إليه الامام القرطبي حيث ذكر ضعف مثل هذه الروايات وبين أنه لا يصح منها شيء، وانه قول تدفعه الأصول في الملائكة . [القرطبي الجامع لأحكام القرآن، درا الكتب العلمية، بيروت، 1993م ، 136/2].

23 السايس، تفسير آيات الأحكام، 69.

24 الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، 410/1 .

عليها ، ولكن لم يكن له منهج محدد في عرضها، فقد ينسب القراءة إلى قارئها، ومثال ذلك ما جاء من قوله تعالى : **[وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ]** [البقرة:144] قال:'' وقرأ ابن عامر والكسائي (تعلمون) بالتاء، فهو وعد للمؤمنين''[25]. وقد ينسب القراءة إلى أهل البلد، كما جاء في سورة النساء من قوله تعالى: **[إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ]** [النساء: 29] قال: ''قرأ الكوفيون بنصب تجارة ... وقرأ الباقون برفع تجارة''[26]. وقد يورد القراءة بالبناء للمجهول (قُرئ) ولا ينسبها لأحد، كما جاء في قوله تعالى:**[مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ]** [الفاتحة:4] قال:'' وقرئ: مالك، وملك''[27].

وقد اجتاز الشيخ ميدان عرض القراءات إلى ميدان توجيه القراءات والاحتجاج لها، ومن الأمثلة على ذلك، ما جاء في سورة المائدة من الآية السادسة ـ آية الوضوء ـ قال : **وقوله: [وَأَرْجُلَكُمْ]** بالنصب معطوف على وجوهكم، فيجب غسل الأرجل إلى الكعبين، يؤيّد ذلك عمل النبي صلعم وعمل أصحابه في حياته وبعد مماته، فكان الحكم مجمعا عليه. وأما قراءة الجر فمحمولة على الجوار، كما في قوله في سورة هود **[إِنِّي أَخافُ عَلَيْكُمْ عَذابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ]** [هود: 26] بجر الميم لمجاورة يوم المجرور''[28]. ومنها ما جاء في سورة النساء من قوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً]** [النساء: 29] قال:'' قرأ الكوفيون بنصب [تِجَارَةً]، وعليها يكون اسم تَكُونَ عائدًا على الأموال، أي: إلا أنّ تكون الأموال المتداولة بينكم تجارة صادرة عن تراض منكم. وقرأ الباقون برفع (تجارة)، وحاصل المعنى: لا تقصدوا أكل الأموال بالباطل، لكن اقصدوا كون الأموال تجارة عن تراض، أو لكن اقصدوا وقوع تجارة عن تراضٍ''[29].

ومما يُسجَّل للشيخ عدم جواز تخطئة القراءة المتواترة التي يمكن حملها على وجه صحيح في العربية، ومثال ذلك ما جاء في قوله تعالى: **[وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ]** [النساء: 1] **قال:** ''قرأ غير حمزة من السبعة وَالْأَرْحامَ بالنصب، والمعنى على هذه القراءة، واتقوا الله تعالى واتقوا الأرحام وصلوها ولا تقطعوها، فإن قطعها مما يجب أن يتّقى. وقرأ حمزة وَالْأَرْحامَ بالجر، وخرّجت في المشهور على العطف على الضمير المجرور، والعطف على الضمير المجرور دون إعادة الجارّ أجازه جماعة من النحاة وأنشد سيبويه في ذلك:

فاليوم قد بتّ تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب''[30]

وهذا قول سديد للشيخ ، فقد خالف المفسرين الذين ردوا قراءة حمزة المتواترة، وانتصر لها ، واحتج لذلك بالشعر، وبهذا يكون قد خالف ابن عطية والزمخشري ووافق أبا حيان [31].

25 السايس، تفسير آيات الأحكام، 41. وانظر مثلًا: 35، 181، 185، 204، 805.

26 السايس، تفسير آيات الأحكام، 271.

27 السايس، تفسير آيات الأحكام، 17. وانظر مثلًا: 76، 188، 245، 313، 406، 516.

28 السايس، تفسير آيات الأحكام، 357.

29 السايس، تفسير آيات الأحكام، 217. وانظر مثلًا: 34-35، 185، 805.

30 السايس، تفسير آيات الأحكام، 204.

31 انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 165/3- 166.

ومما يُلاحظ عليه أنه يورد القراءة من غير نصّ على تواترها أو تنبيه إلى شذوذها إلا نادرًا، ومن ذلك ما جاء في سورة البقرة من قوله تعالى::[**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**} **[البقرة**: 184] ، **قال**:"ظاهر العبارة يفيد أنّ القادر على الصوم له أن يترك الصوم إلى الفدية ولا يلزمه القضاء. وقد تقدّم القول بأنّ بعض العلماء يرى أن هذه الآية من أولها منسوخة لهذا ولغيره، وبعضهم يرى أنه لا نسخ إلا في هذا الجزء، ويرى أن صوم رمضان كان قد شرع ابتداء على التخيير، ثم نسخ بقوله: [فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ] وهذا كله على قراءة يُطِيقُونَهُ مضارع من الإطاقة ... وقرئ (**يُطِيقُونَهُ**) بتشديد الياء بعد الطاء. وقرئ (**يطوقونه**) بالواو بدل الياء، ومعناه: يجشّمونه، أي: يتحمّلونه بمشقة، وقالوا: المراد بهم الشيخ والشيخة الفانيان يفطران ويفديان ولا يقضيان. والآية على هاتين القراءتين لا نسخ فيها أصلاً"[32].

فقد أورد الشيخ القراءات هنا ولم ينص على الشاذ أو المتواتر منها ، وقد ذكر ابن العربي أن القراءة الصحيحة هي [**يُطِيقُونَهُ**] ـ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ ـ وأنّ ما وَرَاءَهَا وَإِنْ رُوِيَ وَأُسْنِدَ فَهِيَ شَوَاذٌّ، وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا حُكْمٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا أَصْلٌ [33].

رابعًا: منهجه في المناسبات

تطلق المناسبة ويُراد منها بيان وجه الارتباط بين السورة والسورة، أو بين الجملة والجملة في الآية الواحدة، أو بين الآية والآية في الآيات المتعددة ، وقد ألقى الشيخ على مسألة المناسبات عناية خاصة باعتبارها عاملاً مهمًا من عوامل فهم الآيات ، فلا تكاد تمر به آية من سورة إلا ذكر وجه ارتباطها بما قبلها، مع ربطها بالأحكام المترتبة عليها، وكل ذلك بأسلوب حكيم مقتضب، لا إطالة فيه ولا تكلف، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

1. عند قوله تعالى: [**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**] [البقرة :195] قال : "وردت هذه الآيات في الإذن بالقتال للمحرمين في الأشهر الحرام إذا فوجئوا بالقتال بَغيًا وعدوانًا، فهي متصلة بما قبلها، لأنّ الآية السابقة بيّنت أنّ الأهلة مواقيت للنّاس والحج، والحج في أشهر هلالية مخصوصة، كان القتال فيها محرّما في الجاهلية[34].

2. عند قوله تعالى: [**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**] [المائدة: 5]، قال: "أخبر الله تعالى في الآية السابقة[35]بأنّه أحلّ الطيبات، وكان المقصود بيان الحكم والإخبار، وأعاده في هذه الآية للدلالة على أنّه تعالى كما أكمل الدين وأتمّ النعمة

32 السايس، تفسير آيات الأحكام، 75- 76.
33 ابن العربي، أحكام القرآن، 1/ 113.
34 السايس، تفسير آيات الأحكام، 100.
35 وهي قوله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ] [المائدة: 4].

فيه أكمل النعمة فيما يتعلق بالدنيا التي منها إحلال الطيبات، وطعام أهل الكتاب، والمحصنات المؤمنات، والمحصنات الكتابيات"[36].

3. وعند قوله تعالى: [**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**] [الحج: 39] ، قال: "لما وعد الله عزّ وجلّ في الآية السابقة[37] المؤمنين بالدفاع وكفّ غوائل المشركين عنهم، وأوعد في ضمن هذا الوعد الكافرين بالقهر والخذلان، أتبع ذلك ببيان مشروعية الجهاد والإذن لهم في قتال أعدائهم" [38]. ثم ذكر المناسبة بين الجملة والجملة في الآية فقال: " ثم بيّن الله تعالى سبب الإذن في القتال على سبيل الإجمال بقوله:[**بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا**] فالله تعالى أذن للمسلمين في قتال عدوهم وندبهم للجهاد في سبيله، لا حبا في إراقة الدماء وإزهاق الأرواح .... ولكنه تعالى أذن لهم لأجل أن يدفعوا ذلك الظلم الذي وقع عليهم من جانب المشركين"[39].

فخلاصة منهجه في المناسبات أنه سار فيه بطريقين؛ أحدهما : بيان المناسبات بين الجملة والجملة في الآية، وثانيهما : بيان المناسبات بين الآية والآية ، وأما المناسبات بين السور فلم يتعرض لها ؛ لأنه اختصر على تفسير آيات من بعض السور القرآنية ، ولم تكن السور متتابعة لكي يُظهر وجهه اتصالها بما قبلها.

المطلب الرابع: منهجه في التعامل مع القضايا اللغوية

لقد ظهر من خلال هذا التفسير مدى عناية الشيخ السايس باللغة بجميع مسائلها، من اهتمام بدلالة الألفاظ وبالقضايا الصرفية والنحوية والبلاغية، وهذا ما سألقي الضوء عليه بإذن الله.

أولا: ما يتعلق بدلالات الألفاظ والقضايا الصرفية

حرص الشيخ في تفسيره على بيان دلالات الألفاظ التي تواجهه في التفسير مع بيان اشتقاقها، وقد تجلى هذا في مجموعة أمور برزت فيما يتعلق بعنايته بالألفاظ:

1. بيان معنى اللفظ وأصوله واشتقاقه ، ومن ثَمَّ توجيه المراد به في الآية استرشادًا بهذا المعنى اللغوي، وأمثلته كثيرة متفرقة في جميع أنحاء كتابه مثل ما جاء في قوله تعالى : [**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**] **[الفاتحة**: 2] يقول: "ربّ: يطلق في اللغة على معان: منها السيد المطاع، ومنها المصلح للشيء، ومنها المالك للشيء، يقال: رب الضيعة، ورب المال، قال صفوان لأبي سفيان: لأن يربّني رجل من قريش، أحبّ إليّ من أن يربني رجل من هوازن"[40].

36 السايس، **تفسير آيات الأحكام**، 352 -353.
37 وهي قوله تعالى : [إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ] [الحج: 38] .
38 السايس، تفسير آيات الأحكام، 517.
39 السايس، تفسير آيات الأحكام،517 ، وانظر مثلًا: 180 ، 183، 242، 517،449،366،364.
40 السايس، تفسير آيات الأحكام،17 .

ومن ذلك أيضًا ما جاء في قوله تعالى:[**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ**] [البقرة :183] حيث يقول: ''الصِّيامُ: مصدر صام. كالقيام مصدر قام، وهو في اللغة: الإمساك عن الشيء، والترك له، ومنه قيل للصمت: صوم، لأنه إمساك عن الكلام، قال تعالى في قصة مريم: [**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا**] [مريم: 26]، ومنه قولهم: صامت الريح، إذا ركدت وسكنت، وصامت الفرس، إذا أمسكت عن العلف، قال النابغة: خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللّجما''[41].

وفي سورة التوبة عند كلمة **[وَالْغَارِمِينَ] قال**: '' أصل الغرم في اللغة اللزوم، ومنه قوله تعالى:[**إِنَّ عَذابَها كانَ غَراماً**] [الفرقان: 65] والغريم يطلق على صاحب الدين، وعلى المدين لملازمة كل منهما صاحبه، وأما الغارم فهو الذي عليه الدين، لأنه التزمه وتكفل بأدائه''[42].

2. حمل اللفظ على معانيه ما كان السياق يحتمل ذلك، ولم يكن بينها تضاد ولا تنافر، ومن ذلك مثلاً ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى :[**وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**] [النساء: 6] قال: '' من معاني الحسيب الكافي والمحاسب، وكلاهما محتمل هنا''[43]. وقال في قوله تعالى: [**إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**] [التوبة: 103]: ''من معاني السكن والسكون، وما تسكن النفس إليه وتطمئن من الأهل والمال والوطن. وكلّ من هذين المعنيين يصحّ أن يكون مرادًا[44]. وفي قوله تعالى: [**عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ**] [المزمل: 20] يقول: ''إحصاء الأشياء عدّها، والإحاطة بمقدارها، ويصحّ أن يستعمل في القدرة على الفعل وإطاقته، وكلّ من المعنيين سائغ في الآية[45].

3. يهتم بالأوزان الصرفية، وما يترتب عليها من معانٍ، ومن ذلك ما ذكره عن قوله تعالى : [**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**] [البقرة: 275] ''التخبط : مصدر يتخبط بوزن تفعّل غير متعد، ولكنّه عداه هنا نظرًا لأنّ تفعّل يأتي كثيرًا بمعنى فعل، نحو تقسّم المال: أي قسمه[46]. وقال عند قوله تعالى : [**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**] [التحريم: 2]: '' الفرض: التقدير، والمراد منه هنا: جعل تحلة اليمين شريعة، والمراد من التحلة الكفارة، والتحلة مصدر حلّل، كالتكرمة مصدر كرّم، وهو مصدر غير قياسي، إذ المصدر القياسي في كلّ منهما: التحليل والتكريم''[47]. وعند قوله تعالى : [**يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ**] [المزمل:1] قال: المزّمل بتشديد الزاي والميم: اسم فاعل من تزمّل، وأصله المتزمل، فأدغمت التاء والزاي، ومعناه: المتلفف في ثيابه''[48].

41 السايس، تفسير آيات الأحكام،70-69.
42 السايس، تفسير آيات الأحكام،465 .
43 السايس، تفسير آيات الأحكام، 221 .
44 السايس، تفسير آيات الأحكام، 470 .
45 السايس، تفسير آيات الأحكام، 820.
46 السايس، تفسير آيات الأحكام،178 .
47 السايس، تفسير آيات الأحكام،802 .
48 السايس، تفسير آيات الأحكام،805 .

ثانيًا: ما يتعلق بالقضايا النحوية

كان الشيخ – رحمه الله – يعتني بالجانب النحوي، حيث إنه كان يقوم ببيان أوجه الإعراب في الموضع ثم بيان ما يترتب عليها من المعاني، وربما اختصر على ما يرى أنه أولى وجوه الإعراب ، ومن ذلك على سبيل المثال ما جاء عند قوله تعالى :[**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا**] قال: ''وقوله: [**جَزاءً**] مفعول له، أو مصدر مؤكد لفعله الدال عليه ... وقوله: [**بِما كَسَبا**] متعلق (بجزاء) على الإعراب الأول، وبقوله: [**فَاقْطَعُوا**] على الإعراب الثاني، و (ما) مصدرية، أي بسبب كسبهما، أو موصولة، أي بسبب الذي كسباه''[49]. وفي سورة المجادلة عند قوله تعالى: [**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**] [المجادلة: 3] قال : مبتدأ ثان، خبره محذوف؛ أي: فعليهم تحرير رقبة، والجملة خبر الموصول، ولتضمنه معنى الشرط زيدت الفاء في خبره''[50]. وعند قوله تعالى :[**وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**] [النساء: 127] قال : ''قد ذهب فيه المعربون مذاهب شتى، وأولى وجوه الإعراب أن تكون (ما) اسم موصول مبتدأ، والخبر محذوف، والتقدير: والذي يتلى عليكم في القرآن كذلك''[51].

ثالثًا: ما يتعلق بالقضايا البلاغية

اعتنى الشيخ بالبلاغة وعلومها وقد ظهر ذلك جليًا في تفسيره من خلال اعتنائه بعلوم البلاغة المختلفة كعلم المعاني والبيان والبديع، ومن الأمثلة على ذلك:

1. **ما يتعلق بعلم المعاني**: ومن أمثلة ذلك ما جاء عند قوله تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**] [الحجرات: 6] عند تفسيره لقوله تعالى : [**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا**] [الحج: 34] قال : '' معطوف على قوله سبحانه: [**لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ**][الحج: 33] وأنّ تقديم المفعول فيه لإفادة الحصر''[52].

ومنها أيضًا ما جاء عند قوله تعالى : [**وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**] [الحج:30] قال : '' المراد حلّ ذبحها وأكلها، ثم إنه ليس المقصود بما يتلى (ما ينزل في المستقبل) ما يعطيه ظاهر الفعل المضارع، بل المراد ما سبق نزوله، مما يدل على حرمة الميتة، وما أهل به لغير الله أو ما يدل على حرمة الصيد في الحرم أو حالة الإحرام، وعلى هذا يكون السر في التعبير بالمضارع التنبيه إلى أن ذلك المتلو ينبغي استحضاره والالتفات إليه'' [53].

ومن ذلك أيضًا ما جاء عند قوله تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**] [الحجرات:6] ، ''والتعبير بكلمة (إن) التي هي (للشك) للإشارة إلى أنّ الغالب في المؤمن أن

49 السايس، تفسير آيات الأحكام،376 .
50 السايس، تفسير آيات الأحكام، 735 .
51 السايس، تفسير آيات الأحكام، 329 .
52 السايس، تفسير آيات الأحكام، 507 .
53 السايس، تفسير آيات الأحكام، 500 .

يكون يقظا، يعرف مداخل الأمور، وما يترتّب عليها، وإذ يكون هذا شأن المؤمنين فلا يجيئهم كاذب يكذب عليهم، وإن وقع ذلك يكون على ندرة وقلّة"[54].

ومنها ما جاء عند قوله تعالى: [**وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ**][**الحجرات**: 7] حيث قال:" وجاء قوله: [**لَوْ يُطِيعُكُمْ**] على صيغة المضارع بدل الماضي للدلالة على أنهم كانوا يريدون إطاعة الرسول صلعم إطاعة مستمرة، بدليل قوله تعالى: [**فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ**] وذلك أن صيغة المضارع تفيد التجدد والاستمرار، تقول: فلان يقري الضيف ويحمي الحريم، تريد أنّ ذلك شأنه، وأنّه مستمر على ذلك"[55].

2. **ما يتعلق بعلم البيان** : ومن الأمثلة على ذلك: عند قوله تعالى : [**وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ**] [الحج: 31] قال :" وهذه الجملة مستأنفة مقرّرة لوجوب اجتناب الشرك ، والمعنى: أن من جعل لله شريكًا فقد حق عليه الخسار والبوار، وهو في شركه شبيه به إذا سقط من جو السماء، فاجتمعت عليه الطيور الجارحة، فمزقته، وذهب كل منها بقطعة منه، فتمّ بذلك هلاكه. وظاهر على هذا أن التشبيه من باب تشبيه التمثيل، ويصح أن يكون تشبيها مفرقا. [**أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ**] ... هذا تشبيه ثان لمن أشرك بالله، والعطف فيه إما على قوله: [**خَرَّ مِنَ السَّماءِ**] أو على [**فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ**] والمعنى أنّ حال المشرك في شركه، وما يؤدي إليه من سوء العاقبة، شبيهة بحاله إذا أخذته ريح عاصفة، فقذفت به في مهوى عميق، لا يكون له منه خلاص ولا نجاة، أو أنّ حاله في ذلك شبيهة بحاله إذا خرّ من السماء، فعصفت به الريح، وهوت به في مكان سحيق. والتشبيه على هذين الوجهين تشبيه تمثيل، ويصح أن يكون تشبيها مفرقًا أيضًا، فيشبه الشيطان الذي يضله ويغويه بالريح التي تهوي به وترديه، ويشبه الشرك بالوادي العميق الذي لا ينجو من قذف فيه. ونتيجة هذه التشبيهات واحدة، والغرض من ذلك كله تقبيح حال الشرك، والتنفير منه"[56].

وعند قوله تعالى: [**إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**] [النساء: 10]، قال: والجمهور من المفسرين على أن كلمة [نَارًا] مجاز مرسل من ذكر المسبب وإرادة السبب ..."[57].

ومنها ما جاء عند قوله تعالى : [**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ**] [المزمل: 20] قال : "كلمة أَدْنى من الدنو، وهو القرب، فهي في الأصل بمعنى أقرب، تقول:

54 السايس، تفسير آيات الأحكام،698 .
55 السايس، تفسير آيات الأحكام، 701 .
56 السايس، تفسير آيات الأحكام، 501 -502 .
57 السايس، تفسير آيات الأحكام، 226 .

رأيت محمّدا في الدرس أدنى التلاميذ من الأستاذ، أي أنه يجلس في أقرب الأمكنة إليه، لكنّها استعملت في الآية بمعنى الأقل، على طريق المجاز المرسل، لأنه إذا قربت المسافة بين الشيئين كانت الأحيان بينهما قليلة"[58].

المطلب الخامس: منهجه في عرض الأحكام الفقهية واستنباطها

المتأمل في هذا التفسير يجد أن مؤلفه يتميز بالعقلية الفقهية التي تجعله يعني ما يقول وينقل، وصاحب نظرة ثاقبة، ويظهر ذلك في طريقة العرض، وايصال الفكرة أو المسألة الفقهية التي يريد، ومن الأمثلة على ذلك :

1. **ما يتعلق بالمسائل الأصوليّة.**

لقد ظهر من خلال البحث عناية الشيخ بتخريج بعض المسائل الفقهية على المسائل الأصوليّة، ومن ذلك مثلاً ما جاء عند قوله تعالى :[**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**] [**البقرة** : 198] **قال**: "وفي الآية دلالة على أنّ الوقوف بعرفة لا بدّ منه؛ لأنه قد رتّب عليه الأمر بالذكر عند المشعر الحرام، وهو واجب مشروط بالإفاضة من عرفات، والإفاضة من عرفات تستدعي الوجود في عرفات، وما لا يتمّ الواجب إلا بوجوده فهو واجب" [59]. وعند قوله تعالى : [**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**][النور: 2] قال : الخطاب في قوله تعالى: [فَاجْلِدُوا] لأولياء الأمر من الحكام، لأنّ هذا حكم يتعلّق باستصلاح الناس جميعًا، وكل حكم من هذا القبيل فإنما تنفيذه على الإمام. وقد جعل الفقهاء مثل هذا الأمر من الأدلة على وجوب نصب الخليفة، لأنه تعالى أمر بإقامة الحد، ولا يقوم به إلا الإمام، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبًا[60].

2. **ما يتعلق بسبب الخلاف:**

لمعرفة سبب الخلاف أهمية كبيرة ، فالفقيه إذا علم سبب الخلاف عاد إليه وحققه ، وقد اعتنى الشيخ بهذا الجانب ما أمكن ، فكان يذكر سبب الخلاف في كثير من المسائل ، ومن ذلك ما جاء عند تفسيره لسورة الفاتحة، فبعد أن ذكر حكم قراءة البسملة في الصلاة قال : "وسبب الخلاف ما قدمناه في [**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ**] أهي آية من أول الفاتحة ومن أول كل سورة أم لا؟ وشيء آخر وهو اختلاف الآثار في هذا الباب، فمن ذهب إلى أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة كالشافعي أوجب قراءتها مع الفاتحة، ومن ذهب إلى أنها ليست آية من الفاتحة، واعتمد الأحاديث الدالّة على عدم قراءتها في الصلاة منع من قراءتها كالإمام مالك. ومن رأى أنها ليست من فاتحة الكتاب، ولكنه صحت عنده الأحاديث التي تدل على قراءتها سرّا طلب قراءتها سرّا كأبي حنيفة

58 السايس، تفسير آيات الأحكام،819 .
59 السايس، تفسير آيات الأحكام، 120 .
60 السايس، تفسير آيات الأحكام، 14 .

رحمه الله. ..."[61]. وعند قوله تعالى:[وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ] [البقرة: 221] وبعد أن ذكر اختلاف العلماء في لفظ [الْمُشْرِكَاتِ] قال:" وسبب الخلاف أنّ كلّ كافر بالحقيقة مشرك، ولذلك يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره نكاح اليهودية والنصرانية، وقال: أيّ شرك أعظم ممّن يقول: عيسى الله، أو ولد الله؟ تعالى الله عمّا يقولون علوًا كبيرًا"[62].

3. ما يتعلق بمسائل الإجماع والاتفاق.

كان الشيخ يذكر في ثنايا المسائل الفقهيّة في تفسيره ما أجمع عليه العلماء أو ما اتفقوا عليه، والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها: ما جاء عند قوله تعالى :[فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] [النساء: 25] حيث قال: "اتفق العلماء على أنّ نكاح الأمة بغير إذن سيدها غير جائز، عملا بظاهر هذه الآية، فإنّ قوله تعالى: فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ يقتضي كون الإذن شرطا في جواز النكاح، وإن لم يكن النكاح واجبًا"[63]. وعند قوله تعالى [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا [المائدة: 38] حيث قال: "ولا خلاف بين السلف من الصدر الأول، ولا بين فقهاء الأمصار في أنّ قطع يد السارق يكون إلى مفصل الكفّ لا إلى المرفق ولا إلى المنكب، وقال الخوارج، تقطع إلى المنكب، وقال قوم: تقطع الأصابع فقط"[64]. ومنها ما جاء عند قوله تعالى [وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ] [النساء: 3] قال: وقد أجمع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع، ولا يقدح في هذا الإجماع ما ذهب إليه بعض المبتدعة من جواز التزوّج بأي عدد، فإنّ الإجماع قد وقع، وانقضى عصر المجمعين قبل ظهور هؤلاء الشّذاذ المخالفين"[65] .

4. ما يتعلق باستنباط الأحكام الفقهية من الآيات .

لقد تبيَّن من خلال البحث عناية الشيخ السايس باستنباط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية ما أمكن، ومن ذلك مثلاً ما جاء عند قوله تعالى: [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ] [النساء: 29] حيث قال: "ينهى الله كظل أحد من المؤمنين عن أكل مال غيره بالباطل، وعن أكل مال نفسه بالباطل؛ لأن قوله تعالى: [أَمْوَالَكُمْ] يقع على مال نفسه ومال غيره، وأكل مال نفسه بالباطل إنفاقه في المعاصي، وأكل مال غيره بالباطل فيه وجهان: أحدهما: ما قاله السدي: وهو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم. فالباطل ما يخالف الشرع. وثانيهما: ما قاله ابن عباس والحسن وهو أن يأكل بغير عوض، فالباطل كل ما يؤخذ بغير عوض.

61 السايس، تفسير آيات الأحكام، 538 .
62 السايس، تفسير آيات الأحكام، 538 .
63 السايس، تفسير آيات الأحكام، 265 .
64 السايس، تفسير آيات الأحكام، 374 .
65 السايس، تفسير آيات الأحكام، 310- 311.

وقد تضمن الأكل بالباطل أكل أبدال العقود الفاسدة، كبيع ما لا يملك، وكمن اشترى شيئا من المأكول فوجده فاسدا لا ينتفع به، كالجوز والبيض والبطيخ، فيكون أكل ثمنه أكل مال بالباطل. وكذلك ثمن كل ما لا قيمة له ولا ينتفع به كالقردة والخنازير والذباب والزنابير والميتة والخمر، وكذلك أجرة النائحة وآلة اللهو. هذا يدلّ على أنّ من باع بيعا فاسدًا وأخذ ثمنه أنه منهي عن أكل ثمنه، وعليه رده. وقوله تعالى:[إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً] الاستثناء فيه منقطع ... والتجارة اسم يقع على عقود المعاوضات، المقصود بها طلب الأرباح، وخصّها بالذكر من بين سائر أسباب الملك لكونها أغلب وقوعا، وأوفق لذي المروءات .... وقد دلّ ظاهر قوله تعالى: [إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ] على إباحة جميع أنواع التجارات ما حصل التراضي بين المتعاقدين، إلا أنه قد خص منها أشياء بنصّ الكتاب، وأشياء بسنة الرسولصلعم" [66].

وفي استنباط الشيخ للأحكام الشرعية لم يكن يغفل عن الواقع، بل كان يستنبط بعض الأحكام التي تتناسب مع الواقع، فمثلاً عند حديثه عن قصة سيدنا سليمان عليه السلام ، وبعد حديثه عن التماثيل عرض لمسألة التصوير الشمسي أو (الفوتوغرافي) فقال:" ولعلك تريد بعد ذلك أن تعرف حكم ما يسمى بالتصوير الشمسي أو الفوتوغرافي ، فنقول: يمكنك أن تقول: إنّ حكمها حكم الرقم في الثوب، وقد علمت استثناءه نصًا، ولك أن تقول: إن هذا ليس تصويرًا، بل حبس للصورة، وما مثله إلا كمثل الصورة في المرآة، لا يمكنك أن تقول: إن ما في المرآة صورة، وأن أحدا صوّرها، والذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرآة، غاية الأمر أنّ مرآة الفتوغرافية تثبت الظلّ الذي يقع عليها، والمرآة ليست كذلك، ثم توضع الصورة أو الخيال الثابت في العفريتة في حمض خاص، فيخرج منه عدة صور .... وما دام في الشريعة فسحة بإباحة هذه الصور كاستثناء الرقم في الثوب فلا معنى لتحريمها، خصوصا وقد ظهر أنّ الناس قد يكونون في أشد الحاجة إليها" [67].

5. ما يتعلق بالأحكام المُستفادة من الآيات.

حرص الشيخ السايس ـ بعد تفسير الآية أو الآيات ـ على ذكر الأحكام المُستفادة منها، فتجده مثلاً يقول: "ما يؤخذ من الآية من الأحكام"[68]، أو "الأحكام"[69]، ثم يذكر ما يؤخذ من الآية، فعلى سبيل المثال بعد تفسيره لقوله تعالى: [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ] [المائدة: 1] قال:"يؤخذ من الآية: وجوب الوفاء بالتكاليف الإسلامية، وبالعقود التي يجريها الناس بعضهم مع بعض فيما هو مأذون فيه، كالقيام بأداء المهور والنفقات في باب النكاح، والمحافظة على مال المستأمن ونفسه في باب الأمان، والمحافظة على الوديعة والعارية والعين المرهونة وردها على أصحابها سالمة،

66 السايس، تفسير آيات الأحكام، 271. وانظر مثلًا: 161.
67 السايس، تفسير آيات الأحكام، 677.
68 انظر مثلًا : السايس، تفسير آيات الأحكام،30 .
69 انظر مثلاً: السايس، تفسير آيات الأحكام،41، 179،189،138،51،46، وغيرها كثير.

وما أشبه ذلك، ويؤخذ منها أيضا حلّ ذبائح الأنعام من جهة الانتفاع بلحومها وجلودها وعظامها وأصوافها وحرمة الصيد في حال الإحرام"[70].

6. ما يتعلق بذكر أقوال الفقهاء ومناقشتها.

مع أنَّ الشيخ ناقل أكثر منه محلل ومناقش، إلا أن كتابه لم يخل من الترجيحات والمناقشات والردود، وغيرها، فقد كان يذكر الأقوال المعتمدة في المذهب لا الشاذة، وهذه ملاحظة قيمة تسجل له في هذا المجال.

وفي المسائل التي تحتاج إلى مناقشة يذكر الشيخ أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم يُبيّنُ الراجح منها، أو يردُّ بعضها، معتمدًا في ذلك على الدليل، ومن غير تعصب لمذهب معين، فمن الأول مثلاً: ما جاء عند تفسيره لآية القصاص ، فقد عرض لمسألة قتل الحر بالعبد، وقتل المسلم بالذمي ، فذكر قول كلّ من الحنفية والمالكية والشافعية في ذلك، وأشار إلى الأساس الذي بُني عليه الخلاف، ثم عقب قائلاً: "والعقل يميل إلى تأييد قول أبي حنيفة في هذه المسألة، لأنّ هذا التنويع والتقسيم الذي جعله الشافعية والمالكية بمثابة بيان المساواة المعتبرة قد أخرجوا منه طردا وعكسا الأنثى بالرجل، فذهبوا إلى أن الرجل يقتل بالأنثى، والأنثى تقتل بالرجل، وذهبوا إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولكنهم أجازوا قتل العبد بالحر، فهذا كلّه يضعف مسلكهم في الآية، أما مسلك أبي حنيفة فيها فليس فيه هذا الضعف، وحينئذ يكون العبد مساويا للحر، ويكون المسلم مساويا للذمي في الحرمة، محقون الدم على التأبيد" [71]...» ثم ذكر ما يُعضِّد هذا ويقويه[72].

ومنه أيضًا ما جاء عند حديثه عن اختلاف الفقهاء في المراد من لفظ (القُرُوء) في قوله تعالى : [وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ] [البقرة: 228] حيث ذكر أن الإمام مالك والشافعي وابن عمر وزيد وعائشة والفقهاء السبعة ، وربيعة وأحمد ذهبوا إلى أنها الأطهار، وأنّ علي وعمر وابن مسعود وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي: وابن أبي ليلى وابن شبرمة ذهبوا إلى أنّها الحيض، ثمّ ذكر حُجَّة الفريقين وعقب قائلاً:" ولكنّ مذهب الفريق الثاني أرجح من جهة المعنى"[73].

ومن الثاني ما جاء عند قوله تعالى:[**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**] [النساء: 3] حيث قال: "وقد حاول الجصاص الاستدلال ـ بهذه الآية ـ على جواز التزوّج بالأمة مع وجود الطول إلى الحرة، وسلك بالآية طريقا لم يرتضه جمهور المفسرين ، وذلك أنه يرى أنّ قوله تعالى: [**أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ**] معطوف على كلمة النِّساءِ في قوله تعالى: [**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى**

70 السايس، تفسير الأحكام، 341.
71 السايس، تفسير آيات الأحكام، 59. وانظر مثلًا: 294،287، 332، 566 .
72 السايس، تفسير آيات الأحكام، 59- 60.
73 السايس، تفسير آيات الأحكام 150-151. وقد ذهب الجصاص إلى أن القرء الذي بين الحيضتين مجاز وليس بحقيقته، سمي بذلك لمجاورته الحيض، وعلى هذا، فالقرء – كما يقول- مجاز في الطهر حقيقة في الحيض.[انظر: الجصاص، أحكام القرآن، 2/56-57].

فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ] ، وبذلك يكون التخيير واقعًا بين أربع حرائر وأربع إماء بعقد النكاح، فيوجب ذلك تخييره بين تزوج الحرة والأمة، وهذا بعيد كل البعد كما ترى"[74].

ومنه ما جاء عند قوله تعالى:[**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**] [النساء: 10] حيث قال: "وظاهر الآية أنّ هذا الحكم عامّ لكل من يأكل مال اليتيم، سواء كان مؤمنا أم كافرا، لكنّ ابن جرير أخرج عن زيد بن أسلم أنه قال: هذه الآية لأهل الشرك حين كانوا لا يوّرثون اليتامى، ويأكلون أموالهم، ولا يخفى أنّه إن أراد أنّ حكم الآية خاصّ بأهل الشرك فهو غير مسلم، وإن أراد أنها نزلت فيهم فلا بأس، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" [75] .

وهو يقتصر في نقله لأقوال العلماء على ما له علاقة وثيقة بالآية وما فيها من أحكام، من غير استطراد فيما لا طائل تحته، ومن ذلك ما جاء عند قوله تعالى:[{**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ**] [الأحزاب: 50] ، فبعد أن ذكر أقوال العلماء وخلافهم فيما أحل الله للنبي صلعم قال :"هذا ما رأينا أن نذكره مما تكلم فيه المفسرون من الأحكام، وهناك أشياء أخرى عرض لها المفسرون: كالكلام على أعمام النبي صلعم، وعمّاته، وأخواله، وخالاته ومن وهبت نفسها من النساء، وما نرى أن نتابعهم فيه، لأنّ ذلك حتى بعد صحة ما يروى لا فائدة من ذكره هاهنا"[76] .

وهو يرى أنه لا يصح تحميل الأدلة الفقهية أكثر مما تحتمل، وأنه لا ينبغي اللجوء إلى استنباط أحكام بعيدة عن مدلول النص[77] ، ومن ذلك ما جاء عند قوله تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**] [الأحزاب: 56] فبعد أن ذكر أقوالاً في حد الوجوب المستفاد من الأمر، أهو مرة في العمر، أم مطلق التكرار، أم في كل مجلس، أم في الصلاة من غير قيد بمكان؟ قال :" وعلى كلّ فالآية لا دلالة لها إلا على الوجوب مرة، فمن زاد على هذا فعليه الدليل، ونحن لما يدل عليه ملتزمون. وأخيرًا فليلتمس القائلون بغير ما تدل عليه الآية دليلهم في غيرها، فإن قام دليل على وجوب الصلاة والسلام في التشهد وجب، وإن دلّ على ختام الصلاة وجب، وإلا فالآية بمنأى عن هذا كله"[78].

7. ما يتعلق برد التُّهم والشبهات التي يثيرها الأعداء حول بعض الأحكام.

اهتم الشيخ برد التهم والشبهات التي يُثيرها أعداء الإسلام حول بعض الأحكام الشرعية، ووقف من حملات التشويه على الإسلام والمسلمين موقف المنكر المعارض، كما رفض القوانين

74 السايس، تفسير آيات الأحكام، 212، وانظر الجصاص، أحكم القرآن، 348/2 .
75 السايس، تفسير آيات الحكام، 227. وانظر الإمام الطبري، جامع البيان،4/ 184.
76 السايس، تفسير آيات الأحكام، 647.
77 دلالات النص أربعة : عبارة، إشارة، دلالة، اقتضاء. [انظر، أحمد الشاشي (344هـ) أصول الاشي، ط1، دار الكتاب العربي/ بيروت، 1402هـ ص99، محمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 241، 242] .
78 السايس، تفسير الأحكام، 566.

الوضعية، فكان ـ رحمه الله ـ يورد الشبهة ويردّها، ومن ذلك ما جاء بعد كلامه عن الوصية في قوله تعالى: [كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ] [البقرة: 180] حيث قال: ''هذا؛ وقد طعن قوم في أحكام الوصية والميراث في الشريعة الإسلامية. وقالوا: إنها لا تلين لرغبات المالكين، وقد تكون هذه الرغبات محترمة؛ أما أنها لا تلين لرغبات المالكين فلأن الميراث قد فرضت فروضه، وعيّنت أنصباؤه، وليس لأحدٍ أن يغيّر فيها، وقد منعت الوصية للوارث، فليس لأحدٍ أن يوصي لوارثه، وأما أن رغبة المالكين قد تكون محترمة فلأنه ربما أراد أن يوصي لوارث فيزيد نصيبه، لأنه يراه أبرّ به من غيره، أو لأنه أحوج، قالوا: والشريعة الإسلامية قد خالفت ما عند الأمم الأخرى من احترام رغبات المالكين! وقد تذرّعت أمة إسلامية بذلك فتركت أحكام الشريعة في الميراث والوصايا، واستبدلت بها القانون السويسري!! ونحن نرى أنه لا موجب لهذه الغارة على أحكام الشريعة، فقد نقلنا ما رواه الفخر الرازي من رأي أبي مسلم الأصفهاني في الوصية، وقد علمنا منه أن رأيه أن الوصية للوارث باقية لم تنسخ، ولا منافاة بينها وبين الميراث. فالميراث عطية من الله، والوصية عطية من المالك للوارث، فإذا كانت هذه الأمة قد اضطرت لاحترام إرادة المالكين، ولم تبال بما يصحبها من جور غالبًا ففي الشريعة الإسلامية متسع لهذا، فلنا الأخذ برأي أبي مسلم الأصفهاني في الوصية وهو يجيز الوصية للوارث، ويحترم رغبة المالكين، فمن شاء أن يوصي لابن بار، أو وارث أشد حاجة فله ذلك عنده، وما دام في الشريعة غنى، فليس لهم أن يستبدلوا بها قانونا آخر، وإن الأخذ بقول من أقوالها مهما كان ضعيفًا خيرٌ من الخروج عنها جملة''[79].

وعند قوله تعالى:[وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] [البقرة: 228] قال: ''ونحن نعلم أن كثيرًا من الزنادقة الذين يريدون أن يفتنوا النساء عن دينهن، يأتون إليهن من جهة أن الإسلام غمط حقوقهنّ، وجعلهنّ إماء عند الرجال، ولو تأمّل نساء الإسلام في هذه الآية لرأين هذه المنزلة التي رفعهنّ الله إليها، ولم ترفعهن إليها الحضارات القديمة، ولا الحضارات الحديثة، ولعلمن أنّ هؤلاء مخادعون، يبغّضونهنّ في شريعة كانت شفيقة بالمرأة، بارّة بها، أعتقتها من رق العبودية، وفكّت عنها الأغلال والقيود التي كانت ترسف فيها في القديم، وأنّ شريعة هذا نظرها إلى المرأة لجديرة بأن تحترم وتقدّس من النساء جميعًا''[80].

وعند قوله تعالى: [الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ] [البقرة: 229] قال: وإذا كانت حكمة الطلاق ما ذكرناه سقط قول الناقمين على الشريعة من أنها لم تحترم عقد الزوجية، وتعطه ما يجب له من الحيطة والرعاية [81].

79 السايس، تفسير آيات الأحكام،67.
80 السايس، تفسير آيات الأحكام،153. وانظر: 155.
81 السايس، تفسير آيات الأحكام، 155.

8. **ما يتعلق بالاحتجاج بشرع من قبلنا .**

ظهر من خلال البحث تكرر ذكر القاعدة الأصولية: ''شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ''[82] ، وقد أوضح الشيخ منهجه في قبوله لهذا الأصل، فقال عند لقوله تعالى: [إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ] [المائدة: 44]: ''هذا وقد احتج جماعة بهذه الآية على أنّ شرع من قبلنا لازم علينا إلا إذا قام الدليل على صيرورته منسوخا، لأنّ الله تعالى يقول:[فِيهَا هُدىً وَنُورٌ] والمراد بيان أصول الشرع وفروعه، ولو كانت التوراة منسوخة غير معتبرة الحكم بالكلية لما كان فيها هدى ونور، ولا يمكن أن يحمل الهدى والنور على ما يتعلق بأصول الدين فقط للزوم التكرار...''[83] .

وعند قوله تعالى: [يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ] [سبأ: 13] قال:'' إنه ليس لأحدٍ أن يحتجّ بقصة سليمان في التماثيل، فإنّها وإن كانت في شريعة من قبلنا، فقد وجد المغيّر في شريعتنا، وشريعة من قبلنا إنما تكون شريعة لنا إذا لم يوجد الناسخ، وقد وجد، على أنّ من الممكن أن يقال: إن التماثيل التي كانت في ذلك العهد يحتمل أن تكون مما أباحت شريعتنا اتخاذه، فإن لم يصلنا من طريق قاطع أنّ التماثيل التي كانت، إن كانت هناك تماثيل اتخذت، كانت تماثيل لذي روح، وحينئذ يزول الإشكال''[84] .

فهو يرى في هذه القضية التفصيل، فقد أقرَّ بوجود أحكام في شريعة من قبلنا غير منسوخة، وفي مسألة التماثيل يفصل؛ فإما أن تكون التماثيل حلالاً في عهد سليمان، وهي حرام في شريعتنا، وقد وُجدت هذه الأمور كالزواج الذي كان في عهد آدم ـعليه السلام ـ واسترقاق السارق في عهد يوسف ـعليه السلام ـ وغيرها مما نسخ بشريعتنا الغراء، هذا إن كانت التماثيل مما له روح، أما إن كانت مما لا روح له كالشجر والحجر، فاتفقت مع شريعتنا على إباحته، ولا حرج في ذلك ولا إشكال.

هذه باختصار أهم معالم منهج الشيخ السايس، أسأل الله أن أكون قد أحطت بطريقة تفسيره لآيات الأحكام، جازاه الله عنا وعن المسلمين كل خيرٍ، فهو كتاب عظيم ، والجوانب التي تؤخذ للكتاب كثيرة جدًا، فقد حوى في طياته فوائد جمَّة يتلقفها القارئ في كل عباراته، لكن الإنسان بطبيعته مهما طلب الكمال لن يصل إليه، ولا يُعدم عمل البشر من نقصٍ، ولا يُعدم كل كتاب من ملاحظات، لكن ذلك لا يفقده قيمته العلمية.

82 انظر مثلا: السايس، تفسير آيات الأحكام ،71، 682 الشيرازي، (476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، 285، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، 63، السبكي(756هـ)، شرح المنهاج، 279/2، عبد القادر بدر الدين الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد،289.
83 السايس، تفسير آيات الأحكام،381.
84 السايس، تفسير آيات الأحكام،676.

المبحث الثالث:

القيمة العلمية لهذا الكتاب

المطلب الأول: ما له من ميزات

أما الميزات التي تؤخذ لهذا الكتاب فكثيرة، ويمكن إيجازها بالنقاط الآتية:

1. حوى الكتاب على العلوم المختلفة التي تُعين على فهم كتاب الله تعالى، فقد اعتمد ـ رحمه الله ـ في الاستدلال على الأحكام على التفسير بالمأثور ، وذكر أساب النزول، كما أننا نراه يعتمد كتب التفسير بالمأثور، وكتب تفسير آيات الأحكام، كتفسير الجصاص، وتفسير ابن العربي، وتفسير القرطبي.

2. إحسان النقل ، والاقتصار في ذلك على المقدار الذي يخدم الحكم مع الدليل وتوجيهه، والدقَّة في اختيار أقوال العلماء ، فلا يأخذ من المذاهب إلا ما هو معتمد فيها، وكذلك عدم التناقض في الأحكام ، وهذا يدل على وعيه التام ، وأنه يستفيد من غيره مع المحافظة على استقلال شخصيته.

3. قيامه بمناقشات كثيرة مدعمًا آراءه بالدليل والبرهان، وكذلك عدم التعصب لمذهب مُعيَّن، فلا يميل إلا مع الدليل ، ومع الرّاجح من أقوال أهل العلم، وفي هذا دلالة على اتزانه وموضوعيته.

4.عدم الانبهار بالحضارة الغربية، والتصدي لحملات التشويه والتشويش على المسلمين في عقيدهم، وفي أحكام دينهم، فلم يكن يحمل القداسة لكل ما هو أجنبي، بل العكس من ذلك ، كان يردُّ الشبهات ويتصدى للحملات التي تُثار على شريعة الإسلام ، ولذلك وقف من الأحكام الوضعية موقف المحارب الرافض لها.

5. عدم تحميل الأدلة ما لا تحتمل، وكذلك استنباط الأحكام على المسائل الحادثة، وقياسها بنظائرها.

6. الاعتناء بجانب اللغة وبيان الألفاظ، واعتناؤه بالنحو والبلاغة، واهتمامه بإبراز أوجه المناسبة، وذلك مما يزيد تفسيره قوة.

7. الجو الإيماني مع خلافات الفقهاء وردودهم، والترجيح فيما بين أقوالهم، فلا تجد في هذا الكتاب من حملة على أحد من العلماء، بل ولا كلمة نابية.

هذه بعض الميزات التي تميّز بها ، وهي تضفي على هذا كتابه قيمة علمية كبيرة، ولذلك فهو مقرر في بعض الجامعات ، واستفاد منه ورجع إليه غير واحدٍ من الذين كتبوا في آية أو آيات الأحكام، أو ألفوا في تفسير آيات الأحكام، كالدكتور وهبة الزُّحيلي في كتابه " **التفسير المنير** "، والشيخ محمد الصابوني في كتابه" روائع البيان في تفسير آيات الأحكام.

المطلب الثاني: ما عليه من مآخذ

أما الملاحظات التي تؤخذ على هذا الكتاب فليست كثيرة، وهي:

1. لم يكن ـ رحمه الله ـ يعتني دائمًا بتوثيق كلام العلماء، بل كان ـ غالبًا ـ ما يعزو القول إلى بعض المفسرين أو جمهورهم ، أو بعض العلماء، أو جمهور المحققين، من غير تحديد لهذا المفهوم، أو يعزو إلى أحد العلماء دون أن يذكر الكتاب الذي نقل منه، وهذا يزيد صعوبة الرجوع إلى مثل هذه الأقوال ومتابعتها.

2. لم يكن يُخرِّج الأحاديث النبوية التي نقلها، وإنما يكتفي بقوله: ثبت في الصحيح، أو رواه فلان، وقد لا يذكر شيئًا من ذلك، الأمر الذي يوجب على القارئ أن يرجع إلى كتب الحديث للوقوف على صحتها.

3. مع أن الشيخ كان يُكثر من ذكر أسباب النزول إلا أنه لم يكن يُرجح بين روايات أسباب النزول المختلفة، ولم يكن يُطبق منهج العلماء في تعدد الروايات لسبب النزول، من حيث تقديم الصحيح الصريح على غيره، ولم يعزو أسباب النزول إلى مصادرها الأصلية، وإنما يكتفي بما ذُكر في ثنايا كتب التفسير على أنه سبب نزولٍ.

3. عند ذكره للقراءات القرآنية قد يذكر القراءة الشاذة من غير أن يُنبّه إليها، وكان الأولى به أن يُنبه على كل القراءات القرآنية المتواترة والشاذة، أو يقتصر على القراءة المتواترة فقط.

هذه باختصار أهم الملاحظات على الكتاب، والحق يُقال أنه كتاب جم المنافع، زخر بكثير من المسائل والعلوم المختلفة، بالإضافة إلى يُسر عبارته وسهولة فهمها للقارئ، ولا يُضيره أن وُجدت بعض الملاحظات عليه فالكمال المطلق لله وحده، فقد بذل ـ رحمه الله ـ جهدًا في تأليف هذا الكتاب ، وقد أفاد منه طلبة العلم الشرعي في دراساتهم وأبحاثهم العلمية، وأفاد منه كثير من العلماء في مؤلفاتهم، ولعلَّ أكثر الذين أفادوا منه الشيخ محمد علي الصابوني في كتابه "روائع البيان في تفسير آيات الأحكام"، وان لم يشر إليه إلا في مواضع قليلة.

نسأل الله تعالى أن يجزي الشيخ محمد علي السايس خير ما جزى به أحدًا قط، وأن يجعل هذا العمل شاهدًا عليه وعلى علمه وشفيعًا له يوم القيامة.

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد أن أتممت هذا البحث لا يسعني إلا أن أضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج التي توصلت عليها في نقاط موجزة وعلى النحو الآتي:

1. من خلال التعريف بالشيخ توصلت إلى نتيجة مفادها أن البيئة التي عاش فيها الشيخ مع العلم كان لها الأثر في صقل شخصيته العلمية.

2. قام الشيخ بالبناء على ما وصل إليه السابقون، من خلال اعتماده على كتب في التفسير سابقة، وكتب في العلوم المختلفة كذلك.

3. سار في تفسيره لآيات الأحكام على طريقة ممنهجة واضحة لم يَحدْ عنها، مما جعل الكتاب مريحًا عند تصفحه، وقد بلغ عدد السور القرآنية التي عرض لآيات الأحكام فيها ثمانية وعشرين سورة، وعدد الآيات ثلاثمائة وواحد وعشرين آية.

4. كان يردَّ الروايات الاسرائيلية ، ويرد ما لا يحتمله النص، ويناقش أقوال الفقهاء، ويذكر القول الراجح مع الدليل من غير تعصب لمذهب معين، مما جعل له شخصية مستقلة.

5. كان يستنبط بعض الأحكام التي تتناسب مع الواقع المتجدد، ويرد التُّهم والشبهات التي تُثار على الإسلام ـ من هنا وهناك ـ بقصد التشويش على المسلمين في عقيدتهم وأحكام دينهم ويُبين وجه بطلانها.

6. الشيخ كان كثير العناية بالمناسبات وبأسباب النزول، لكنه لم يكن يُرجح بين الروايات المتعددة في سبب النزول، ولم يكن يُفرّق بين ما يُعدُّ سببًا للنزول وبين ما يُعدُّ تفسيرًا للآية وليس سببًا لها.

هذه أهم النتائج التي برزت في هذا البحث، والذي أسأل الله جلَّ في عُلاه أن يتقبله وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا.

المصادر والمراجع

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط3، 2003م.

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية، ط1، 1996.

ابن تيمية، أحمد تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم، **مقدمة في أصول التفسير**، دار عمار، عمان، ط1، 1997م.

أبو حيان، محمد بن يوسف ، **البحر المحيط في التفسير** ، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر ـ بيروت ، 1420هـ.

أحمد الشاشي ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط2، 1402هـ .

الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد قمحاوي، دار احياء التراث العربي ـ بيروت، 1405 هـ.

الذهبي، محمد حسين ، **التفسير والمفسرون**، ط1، دار اليوسف، بيروت، 2000م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر ـ دمشق، ط2، 1418هـ.

الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1957م.

السايس، محمد علي **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: **ناجي سويدان**، المكتبة العصرية ، 2002م.

السبكي، على بن عبد الكافي السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1401هـ.

السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، **أصول السرخسي** ، دار المعرفة – بيروت، د. ط. ت.

سنن أبي داوود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصري ـ بيروت.

سنن الترمذي ، تحقيق :بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، 1998م.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط2، 2003م.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد هيتو،دار الفكر ـ دمشق،ط1، 1403هـ.

الصابوني، محمد بن علي ، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ط3، مكتبة الغزالي، دمشق،1980م.

صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

الطبري ، محمد بن جرير ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، تحقيق: أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 2000م.

علي شوارخ، اسحق، **معجم مصنفات القرآن الكريم**، ط1، دار الرفاعي للنشر– الرياض، 1983م.
فهد الرومي، **اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر**، ط3 مؤسسة الرسالة ـ بيروت، 1997م.
القرطبي، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، **الجامع لأحكام القرآن**، درا الكتب العلمية ، بيروت، 1993م.

Kaynakça

Ahmed eş-Şâşî, Nizâmüddîn Ebû Ali Ahmed b. Muhammed, *Usûlü'ş-Şâşî,* Dâru'l-Kitâbi'l-Arabî, Beyrut 1402.

Ali Şevârih, İshak, *Mucemü musannifâti'l-Kur'âni'l-Kerîm,* Dâru'r-Rifâî li'n-Neşr, Riyad 1983.

el-Cassâs, Ahmed b. Ali, *Ahkâmü'l-Kur'ân,* thk. Muhammed Kamhavi, Dâru İhyâ'i't-Türâsi'l-Arabî, Beyrut 1405.

Ebû Hayyân, Muhammed b. Yusuf, *el-Bahru'l-muhît fi't-tefsîr,* thk. Sıdkı Muhammed Cemîl, Dâru'l-Fikr, Beyrut 1420.

et-Taberî, Muhammed b. Cerîr, *Câmi'u'l-beyân an tevîli âyi'l-Kur'ân,* thk. Ahmed Şakir, Müessesetü'r-Risâle, 2000.

ez-Zehebî, Muhammed Hüseyin, *et-Tefsîr ve'l-müfessirûn,* Dâru'l-Yusuf, Beyrut 2000.

ez-Zerkânî, Muhammed Abdülazîm, *Menâhilü'l-irfân fi ulûmi'l-Kur'ân,* Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1996.

ez-Zerkeşî, Bedreddin Muhammed b. Abdillah, *el-Bürhân fî ulûmi'l- Kur'ân,* thk. Muhammed Ebü'l-Fazl İbrahim, Dâru İhyâ'i'l-Kütübi'l- Arabiyye, 1957.

ez-Zuhaylî, Vehbe b. Mustafa, *et-Tefsîrü'l-münîr fi'l-akîdeti ve'ş-şerîati ve'l-menhec,* Dâru'l-Fikri'l-Muâsır, Dımaşk 1418.

Fehdü'r-Rûmî, *İtticâhâtü't-tefsîr fi'l-Kur'âni'r-râbi' aşer,* Müessesetü'r-Risâle, Beyrut 1997.

İbn Berdân, Abdülkadir b. Ahmed b. Mustafa b. Abdürrahim, *el-Medhal ilâ mezhebi'l-İmâm Ahmed,* thk. Muhammed Emin Sanâvî, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1996.

İbn Teymiyye, Ahmed Takıyyüddin Ebü'l-Abbas, *Mukaddime fî usûli't-tefsîr,* Dâru İmâr, Amman 1997.

İbnü'l-Arabî, *Ahkâmu'l-Kur'ân,* Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 2003.

el-Kurtubî, Ebû Abdillah Muhammed b. Ahmed, *el-Câmi' li-ahkâmi'l-Kur'ân,* Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1993.

es-Sâbûnî, Muhammed b. Ali, *Revâfi'u'l-beyân Tefsîrü âyâti'l-ahkâm,* Mektebetü'l-Gazzâlî, Dımaşk 1980.

Sâhîhu'l-İmâm Müslim, thk. Muhammed Fuad Abdülbaki, Dâru İhyâ'i't-Türâsi'l-Arabî, Beyrut.

es-Sâys, Muhammed Ali, *Tefsîrü âyâti'l-ahkâm, tthk. Nâcî Sevîdân,* el-Mektebetü'l-Asrıyye, 2002.

es-Serahsî, Muhammed b. Abî Sehl, *Usûlü's-Serahsî,* Dâru'l-Ma'rife, Beyrut.

es-Sübkî, Ali b. Abdilkâfî, *el-İbhâc fî şerhi'l-Minhâc,* Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1401.

Sünenü Ebî Dâvûd, thk. Muhammed Muhyiddîn Abdülhamîd, el-Mektebetü'l-Asrî, Beyrut.

Sünenü't-Tirmizî, thk. Beşşâr İvâd Maruf, Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, Beyrut 1998.

eş-Şîrâzî, Ebû İshâk İbrahim b. Ali b. Yusuf, *el-Lüma' fî usûli'l-Fıkh,* Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 2003.

_____, *et-Tabsıra fî usûli'l-Fıkh,* thk. Muhammed Heytû, Dâru'l-Fikr, Dımaşk 1403.